الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول أوضاع السجون وأسباب تأخير المحاكمات

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزيري العدل والداخلية والبلديات، بالسؤال الآتي حول أوضاع السجون اللبنانية وأسباب تأخير المحاكمات.

آملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، لكي تعمد الحكومة للإجابة على سؤالنا في المهلة الزمنية المحدّدة بمقتضى المادة 124 من النظام الداخلي.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

بيروت في 2026/2/3

النائب

ياسين ياسين

Yassine

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول أوضاع السجون وأسباب تأخير المحاكمات

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزيري العدل والداخلية والبلديات، بالسؤال الآتي حول أوضاع السجون اللبنانية وأسباب تأخير المحاكمات.

أولاً: في الوقائع والمعطيات

1- تعدّ قضية السجون إشكالية مزمنة عجزت الحكومات اللبنانية المتعاقبة عن إيجاد الحلول الناجعة لها. حيث تُعاني هذه السجون من مشاكل وأزمات عديدة، أبرزها مشكلة الاكتظاظ الخانق في أماكن احتجاز لا تتناسب أوضاعها مع المعايير الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.

2- يشكّل المرسوم رقم 14310 الصادر بتاريخ 1949/2/11 المرجع القانوني لإدارة السجون وتنظيمها. حيث بات هذا المرسوم قديم العهد ومن الصعب تطبيقه بسبب النقص الحاد في المخصصات المالية والتغييرات التي طرأت على اعداد السجناء وأنواع الجرائم منذ تاريخ وضعه.

3- يتسبب الفراغ التشريعي الحاصل بصعوبة وضع نظام موحّد لإدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسجناء، وصعوبة في تحديد واجبات ومسؤوليات الأشخاص المسؤولون عن إدارة السجون. الأمر الذي يعيق وضع نظام دقيق للمساءلة والمحاسبة لكل العاملين في السجون. بما يضمن التقييد بمعايير الإحتجاز وحُسن معاملة السجناء.

٧٧

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

4- شهدت السجون اللبنانية خلال السنوات الأخيرة تدهورًا خطيرًا في الأوضاع الصحية والإنسانية للسجناء، وازدياد حالات تفشّي الأمراض المعدية والمزمنة، فضلًا عن تسجيل حالات وفاة متكرّرة بين النزلاء، في ظلّ نقصٍ فادح في الرعاية الطبية والأدوية والكوادر المختصة.

5- تشير التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية، والنقابات المهنية، ووسائل الإعلام، إلى بقاء آلاف الموقوفين قيد التوقيف الاحتياطي لفترات طويلة تتجاوز في العديد من الحالات الحدّ الأقصى لعقوبة الجرم المُسبّب للتوقيف. مما حوّل التوقيف الإحتياطي من إجراء استثنائي إلى ما يشبه القاعدة. بما يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومبدأ قرينة البراءة، ويشكّل انتهاكًا صارخًا لمبادئ العدالة

6- بادرت وزارة الداخلية والبلديات قبل الإنهيار المالي والاقتصادي إلى اطلاق مشاريع بناء سجون جديدة. وعلى الرغم من مرور عدة سنوات لم تبصر أيٍ من هذه المشاريع النور على الرغم من الحاجة الملحة لهذه السجون. وبالمقابل ارتفع عدد السجناء والموقوفون في السجون والنظارات ليتجاوز ما نسبته 280% من الطاقة الاستيعابية للسجون.

7- تشكّل ظاهرة الموقوفين الإسلامين في السجون اللبنانية، أزمة إنسانية تمسّ بمبدا العدالة، نظرًا لتأخّر المحاكمات على الرغم من مرور سنوات عدة على التوقيف. مع الإشارة إلى أن فترات توقيف بعض هؤلاء تجاوزت الحدّ الأقصى للعقوبة الممكن الحكم بها. كما يتسبّب عدم قدرة بعض الذين أنهوا محكوميتهم من دفع الغرامات المتوجبة عليهم، في إبقائهم قيد التوقيف رغم إنتهاء مدة سجنهم.

٧/

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

في السؤال:

حيث إن المادة 8 من الدستور اللبناني تكفل الحرية الشخصية ولا تجيز توقيف أي شخص إلا وفقًا للقانون، كما أن القوانين المرعية الإجراء تلزم السلطات القضائية والإدارية بضمان المحاكمة ضمن مهلة معقولة، وتأمين المعاملة الإنسانية للموقوفين والسجناء،

وحيث إن استمرار واقع السجون اللبنانية على النحو القائم، يُعرّض الدولة اللبنانية لمسؤوليات قانونية وأخلاقية جسيمة، داخليًا ودوليًا، ويقوّض الثقة بمؤسسات العدالة، ويحوّل السجون من أماكن إصلاح وتأهيل إلى بؤر للأمراض والتمرّس في الجريمة. كما أن تأخير المحاكمات، لا سيما بالنسبة للسجناء الاسلاميين واستمرار توقيفهم من دون حكم قضائي، يزيد من الشعور بالظلم والغبن لديهم ولدى أهلهم وبيئتهم، ويشجع على الفرار من العدالة،

وحيث أن تفشي الأمراض وازدياد حالات الوفيات داخل السجون، والاضرابات المتكرّرة لا سيما في سجن روميه المركزي، وما يتخللها في الكثير من الأحيان من أعمال شغب وعنف ومواجهات بين السجناء وقوى الأمن، كلها تهدّد بتفاقم الأزمة وتنعكس على سمعة العدالة في لبنان.

لذلك، نتوجّه إلى الحكومة بالأسئلة التالية:

أولًا: ما هو العدد الحالي للسجناء والموقوفين في كل السجون والنظارات؟ وما هي القدرة والطاقة الاستيعابية لكل منها؟ وكم يبلغ عدد الموقوفين احتياطيًا بانتظار صدور الأحكام مقارنة بأعداد المحكومين؟

ثانيًا: كم بلغ عدد حالات الوفاة داخل السجون وأماكن التوقيف خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وما هي أسباب الوفاة؟ وهل جرى فتح تحقيق في حالات وفاة سجناء أو موقوفين قيد التحقيق؟

٧٧

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

ثالثًا: ما مدى صحة المعلومات عن إنتشار الأمراض، لا سيما المعدية، داخل السجون اللبنانية؟ وهل من تقرير يوثّق عدد الإصابات المثبتة خلال السنة الفائتة وحتى اليوم؟

رابعًا: ما هي الإجراءات المتخذة من قبل وزارتي الداخلية والصحة العامة لتأمين الرعاية الصحية والفحوصات الطبية الدورية والأدوية الأساسية للسجناء، ولنقل الحالات الطارئة إلى المستشفيات وعزل الحالات المعدية؟ وفي حال وجود خطط بهذا الشأن ما هي مراحل تنفيذها ومهلها الزمنية؟

خامسًا: ما هي الأسباب الفعلية لتأخير البتّ في ملفات الموقوفين، وبالأخص الموقوفين الإسلاميين؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل لتسريع المحاكمات؟ واستطرادًا هل يتم الاستفادة من القاعة المخصصة لعقد جلسات محاكم الجنايات في سجن رومية ؟ بما يوفر عناء نقل الموقوفين إلى قاعات المحاكم وتلافي إمكانية تعذر نقلهم.

سادسًا: ما هو العائق الذي يمنع اعتماد سياسة بديلة للتوقيف الاحتياطي والحبس في بعض الجرائم التي لا تشكّل خطرًا على المجتمع للحدّ من الاكتظاظ؟ (الرقابة القضائية، السوار الإلكتروني، الإفراج المشروط، أو غيرها). وهل يتم حاليًا اللجوء إلى الوسائل البديلة للتوقيف المنصوص عنها في المواد 108 و 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

سابعًا: هل صدرت المراسيم التطبيقية للقانون رقم 138 الصادر بتاريخ 2009/7/9 المتعلق باستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني؟

ثامنًا: ما هو عدد السجناء الذين أنهوا محكوميتهم من دون أن يُصار إلى الإفراج عنهم بسبب عدم دفع الغرامات المتوجبة عليهم؟ وما هي الإجراءات المطلوبة لحلّ هذه الإشكالية؟

آملين الإجابة على هذا السؤال ضمن المهلة القانونية.

بيروت في 2026/2/3

النائب

ياسين ياسين

Yassine

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com